

State of Palestine



دولة فلسطين

التعليمات الفنية الإلزامية Technical Regulation

رقم 2015/55

قواعد السلامة العامة في المنتجات General Product Safety

اعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2015/55 بتاريخ 2015/07/21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2016/07/21.





مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:
"1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها.
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

اعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2015/55 بتاريخ 2015/07/21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2016/07/21.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص بها.



نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

قواعد السلامة العامة في المنتجات	أسم المادة / السلعة / الخدمة
55 لسنة 2015	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الداخلية - وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بقواعد السلامة العامة في المنتجات، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم 55 لسنة 2015.	
التاريخ: 2015 7 21	
  الدكتور محمد مصطفى نائب رئيس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني رئيس المؤسسة	  الدكتور رامي الحمدا لله رئيس الوزراء وزير الداخلية

المحتويات

- 1 مادة (1) الهدف والمجال
- 1 مادة (2) التعريفات
- 3 مادة (3) المتطلبات العامة للسلامة ومعايير تقييم المطابقة والمواصفات القياسية
- 3 مادة (4) الالتزامات الاخرى على المنتجين والموزعين
- 4 مادة (5) الالتزامات العامة على الجهة المختصة
- 5 مادة (6) تدابير الجهة المختصة
- 6 مادة (7) آليات رقابة السوق
- 6 مادة (8) تبادل المعلومات
- 7 مادة (9) الشفافية
- 7 مادة (10) قرارات الجهة المختصة والاعتراض عليها
- 8 مادة (11) ازالة التعارض
- 8 مادة (12) التنفيذ
- 8 مادة (13) تفسير النصوص
- ملحق المعلومات المطلوبة حول المنتجات التي لا تفي بالمتطلبات العامة للسلامة والواجب تزويدها للجهة المختصة من قبل المنتجين والموزعين
- 9 قائمة المواصفات القياسية للتعليمات الفنية الالزامية 55-2015 الخاصة بقواعد السلامة العامة في المنتجات (انظر الوثائق ذات الصلة)

التعليمات الفنية الإلزامية 55-2015

قواعد السلامة العامة في المنتجات

(2015\7\21)

مادة (1)

الهدف والمجال

- 1-1 تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات) الى ضمان سلامة المنتجات المطروحة في السوق.
- 2-1 تسري جميع احكام هذه التعليمات على كافة المنتجات المعرفة في الفقرة (أ) من المادة (2)، وعندما تخضع منتجات معينة لمتطلبات سلامة محددة في تعليمات أخرى، فإن هذه التعليمات تسري فقط على الجوانب والمخاطر أو أصناف المخاطر التي لا تغطيها تلك المتطلبات، وذلك يعني:
- (أ) لا تسري كل من الفقرات (ب) و (ت) من المادة (2) والمادة (3) على تلك المنتجات بما يتعلق بالمخاطر أو أصنافها التي تغطيها تعليمات مختصة أخرى.
- (ب) تسري المواد (4) إلى (10) ما لم يوجد أحكام محددة تنظم الجوانب التي تغطيها هذه المواد وتحقق ذات الهدف.
- 3-1 لا تسري هذه التعليمات على المنتجات التالية:
- الادوية البشرية والعلاجات البيطرية.
 - الغذاء والاعلاف.
 - مواد وقاية النبات.
 - المعدات التي يستعملها المستهلك في الركوب أو السفر والتي يتولى مشغل تشغيلها ضمن مفهوم الخدمة المقدمة للمستهلكين.
 - المواد والادوات الملامسة للغذاء من حيث الجوانب الواقعة ضمن مجال التعليمات الفنية الإلزامية 25-2009 او اي تشريعات أخرى.
 - النباتات والحيوانات الحية ومنتجات النباتات والحيوانات المتعلقة مباشرة بالتكاثر المستقبلي.
 - الكائنات المعدلة جينيا والكائنات الدقيقة المعدلة جينيا ذات الاستخدام المحصور
 - المنتجات الثانوية للحيوانات والمنتجات المشتقة منها.

مادة (2)

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية التعريفات المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

(أ) المنتج: أي منتج جديد أو مستعمل أو مجدد (بما فيه المنتجات المقدمة في إطار خدمة) معدّ للمستهلك أو قد يستخدم من قبله ضمن ظروف متوقعة منطقياً حتى إن لم يكن مخصص لذلك، ويتم توريده أو توفيره للمعاينة أو غير ذلك ضمن نشاط تجاري. ولا ينطبق هذا التعريف على منتجات مستعملة تُورّد كتحف (Antiques) أو كمنتجات قيد الإصلاح أو التجديد قبل استعمالها، شريطة أن يقوم المورد بإعلام الشخص المورّد له بذلك.

(ب) المنتج الآمن: أي منتج لا يشكل - ضمن ظروف استخدام⁽¹⁾ متوقعة منطقياً - أي خطورة أو يشكل فقط الحد الأدنى من الخطورة الذي يتوافق واستخدام ذلك المنتج، ويعتبر مقبولاً وذا مستوى حماية عالٍ لسلامة وصحة الأشخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص الأمور التالية:

(1) خصائص المنتج، بما تشمل تركيبته وتعبئته وارشادات تجميعه، وإن تطلب الأمر، تركيبه وصيانته.

(2) تأثيره على منتجات أخرى إذا كان من المتوقع منطقياً استخدامه معها.

(3) طريقة عرض المنتج وبيانه وأي تحذيرات أو ارشادات لاستخدامه والتخلص منه وأي إشارات أو معلومات أخرى تتعلق به.

(4) فئات المستهلكين المعرضين للخطورة عند استخدام المنتج، وتحديد الأبطال وكبار السن. لا يجوز اعتبار منتج ما بأنه خطر إذا وُجدت امكانية لتحقيقه مستويات أعلى من السلامة أو إذا توفرت منتجات أخرى أقل خطورة.

(ت) المنتج الخطر: أي منتج لا يستوفي تعريف "المنتج الآمن" في الفقرة السابقة (ب).

(ث) الخطورة الشديدة: أي خطورة تتطلب تدخلاً سريعاً من قبل السلطات الرسمية بما فيها تلك التي تكون تأثيراتها غير فورية.

(ج) المنتج: إحدى الشخصيات التالية:

(1) الصانع إذا كان محلياً أو أي شخص يقدم نفسه كصانع من خلال تثبيت اسمه أو علامته التجارية أو أي علامات مميزة على المنتج، أو أي شخص يجدد المنتج.

(2) ممثل الصانع حين لا يكون الصانع محلياً أو المستورد في حال عدم وجود ممثل للصانع.

(3) أي صاحب مهنة ضمن إطار سلسلة التوريد يؤثر نشاطه على خصائص السلامة في منتج ما.

(ح) الموزع: أي صاحب مهنة ضمن إطار سلسلة التوريد لا يؤثر نشاطه على خصائص السلامة في منتج ما.

(1) بما يشمل عمره الافتراضي، وإن تطلب الأمر، تشغيله ومتطلبات تركيبه وصيانته.

- (خ) الاسترجاع: أي فعل/تدبير يهدف إلى إعادة منتجات خطرة تم توريدها أو توفيرها للمستهلك من قبل المنتج أو الموزع.
- (د) السحب: أي فعل/تدبير يهدف إلى منع توزيع وتقديم وعرض منتج خطر على المستهلك.
- (ذ) الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.

مادة (3)

المتطلبات العامة للسلامة ومعايير تقييم المطابقة والمواصفات القياسية

- 1-3 يجب على المنتج عدم طرح منتجات غير آمنة في السوق.
- 2-3 يجب على لجنة التعليمات الفنية الالزامية اصدار قائمة بالمواصفات القياسية الخاصة بهذه التعليمات ومراجعتها بشكل دوري. وإذا كان المنتج مطابقاً للمواصفات القياسية ذات الصلة في القائمة المذكورة، فيعتبر المنتج عندئذٍ آمناً من حيث المخاطر وأصنافها التي تغطيها تلك المواصفات.
- 3-3 يسمح للجهة المختصة بفرض قيود على طرح منتج ما في السوق أو بطلب سحبه من السوق أو باسترجاعه إذا توفر دليل على خطورته حتى وان كان مطابقاً للمعايير المخصصة لضمان المتطلبات العامة للسلامة وخاصة تلك المذكورة في البند (2-3).

مادة (4)

الالتزامات الأخرى على المنتجين والموزعين

- 1-4 يجب على المنتج (ضمن حدود أنشطته) أن يزود المستهلكين بالمعلومات ذات العلاقة لتمكينهم من تقييم المخاطر الكامنة في منتج ما خلال فترة استخدامه الطبيعية أو المتوقعة حين لا تظهر تلك المخاطر بشكل فوري لعدم وجود تحذيرات كافية، وذلك لتمكينهم من أخذ الحيطة من هذه المخاطر. وجود التحذيرات لا يعفي أي شخص (منتج او موزع) من تلبية المتطلبات الأخرى الواردة في هذه التعليمات.
- يجب على المنتج تبني التدابير المتناسبة مع خواص المنتجات التي يوردها ضمن حدود أنشطته والتي تمكنه من:

- (أ) التعرف على المخاطر التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.
- (ب) اختيار الاجراء المناسب، ويشمل ذلك عند الضرورة - لتجنب هذه المخاطر - سحب المنتجات من السوق أو استرجاعها من المستهلك أو تحذير المستهلك بشكل مناسب وفعال.

يمكن ان تشتمل التدابير المذكورة اعلاه على ما يلي:

- (1) إشارة على المنتج أو عبوته، الى هوية المنتج وتفاصيله ورقم المنتج، أو عند اللزوم، دفعة الانتاج التي ينتمي إليها، إلا في الحالات التي يكون فيها عدم وجود الاشارة مبرراً.
 - (2) في جميع الحالات التي تقتضي ذلك، التحقيق وتنفيذ اختبار عينات من المنتجات المسوّقة، والتقصي في الشكاوى وعند الضرورة الاحتفاظ بسجل لها وإعلام الموزع دائماً بهذه المراقبة.
- يجب القيام بالاجراء المذكور في النقطة (ب) من الفقرة الفرعية الثالثة بشكل طوعي أو لدى طلب الجهة المختصة وفق للفقرة (ح) من بند (6-1). ويتم اللجوء لاسترجاع المنتجات كمالأخبر حين لا تكفي التدابير الأخرى لمنع المخاطر الكامنة وفي الحالات التي يعتبرها المنتج ضرورية أو حين تلزمه الجهة المختصة بالقيام بذلك تبعاً لتدبير ما.

2-4 يجب على الموزع الحرص على تقديم المساعدة في ضمان المطابقة مع المتطلبات السارية للسلامة، وتحديدًا من خلال الامتناع عن توريد منتجات يعلم، أو توجب عليه بحكم مهنيته والمعلومات المتوفرة لديه التقدير، بأنها غير مطابقة لتلك المتطلبات. علاوة على ذلك، عليه المشاركة، ضمن حدود أنشطته، في الرقابة على سلامة المنتجات المطروحة في السوق، وتحديدًا من خلال تمرير معلومات عن مخاطرها، وحفظ وتوفير الوثائق اللازمة لتتبعها الى مصدرها، والتعاون في ما يتخذه المنتج والجهة المختصة في التدابير المتخذة لتجنب المخاطر. وعليه، ضمن حدود أنشطته، اتخاذ التدابير التي تمكنه من التعاون بفعالية.

3-4 اذا علم المنتج أو الموزع، أو وجب عليه بحكم مهنيته والمعلومات المتوفرة لديه أن يعلم، بأن منتج ما قام بطرحه في السوق يشكل مخاطر على المستهلك لا تتوافق مع المتطلبات العامة للسلامة، فعليه عندئذ إعلام الجهة المختصة بذلك فوراً وفق الشروط المحددة في الملحق، مع اعطاء تفاصيل بشكل خاص حول الاجراء المتخذ لمنع المخاطر على المستهلك.

4-4 يجب على المنتج والموزع، ضمن حدود أنشطتهم، التعاون مع الجهة المختصة عند الطلب في الاجراء المتخذ لتجنب المخاطر التي تشكلها المنتجات التي يوردونها أو قاموا بتوريدها وفقاً لاجراءات تضعها الجهة المختصة لهذه الغاية.

مادة (5)

الالتزامات العامة على الجهة المختصة

يجب على الجهة المختصة التأكد من تنفيذ المنتجين والموزعين لالتزاماتهم في إطار هذه التعليمات بطريقة تضمن ان تكون المنتجات المطروحة في السوق آمنة.

مادة (6)

تدابير الجهة المختصة

1-6 لاغراض هذه التعليمات وخصوصا مادة (5) منها، يحق للجهة المختصة اتخاذ التدابير المذكورة في

الفقرة (أ) وعند اللزوم التدابير في الفقرات (ب) الى (ح) من هذا البند:

(أ) لأي منتج:

(1) تنظيم عمليات تفقد (Checks) كافية حول خصائص السلامة في المنتج حتى

المرحلة النهائية للاستخدام او الاستهلاك حتى لو كان ذلك بعد طرح المنتج في

السوق كمنتج آمن.

(2) طلب جميع المعلومات الضرورية من الجهات المعنية.

(3) سحب عينات من المنتج واخضاعها لعمليات تفقد السلامة.

(ب) لأي منتج يمكن ان يشكل مخاطر ضمن ظروف معينة:

(1) طلب وسم المنتج بتحذيرات مناسبة وبسيطة وسهلة الفهم باللغة العربية على الاقل

حول المخاطر التي قد يشكلها.

(2) اخضاع عملية تسويق المنتج الى شروط مسبقة لجعله آمناً.

(ت) لأي منتج يمكن ان يشكل مخاطر لاشخاص معينين:

اشتراط تحذير الاشخاص المعينين بالمخاطر بالتوقيت والشكل المناسبين بما فيه اصدار

نشرات خاصة.

(ث) لأي منتج يمكن ان يكون خطيرا:

حظر توريده أو عرضه خلال الفترة المطلوبة لعمليات التقييم والتفقد والضبط المتعلقة

بالسلامة.

(ج) لأي منتج خطير:

حظر تسويقه ووضع التدابير المرافقة اللازمة لضمان الالتزام بالحظر.

(ح) لأي منتج خطير متواجد في السوق:

(1) السحب الفوري مع تحذير المستهلكين بالمخاطر التي يشكلها.

(2) استرجاعه من المستهلكين واتلافه وفق ظروف مناسبة بالتعاون مع المنتجين

والموزعين.

2-6 عند اتخاذ تدابير كتلك المذكورة في بند (6-1)، وتحديداً الفقرات (ث) الى (ح)، على الجهة المختصة

تنفيذ التدابير بصورة تتناسب مع حجم المخاطر، مع الأخذ بالحسبان مبدأ الحيطة.

3-6 يجب على الجهة المختصة ابلاغ التدابير التي ستتخذها وفقاً لهذه المادة للجهات التالية وبشكل مناسب:

- (أ) المنتج.
(ب) الموزع، ضمن حدود أنشطته، وتحديداً الطرف المسؤول عن المرحلة الأولى من التوزيع في السوق.
(ت) أي شخص آخر، عند اللزوم، بهدف التعاون في ما اتخذ لتجنب نشوء مخاطر من منتج ما.

مادة (7)

آليات رقابة السوق

1-7 لضمان رقابة فعالة للسوق بهدف تحقيق مستوى عال من الحماية لصحة وسلامة المستهلك، على الجهة المختصة التأكد من اتباع آليات تستخدم وسائل وإجراءات مناسبة، والتي تشمل تحديداً على ما يلي:

- (أ) تأسيس وتحديث وتنفيذ برامج مراقبة قطاعية بحسب فئات المنتجات أو المخاطر ومراقبة أنشطة عمليات الرقابة ومخرجاتها ونتائجها.
(ب) متابعة وتحديث المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بسلامة المنتجات.
(ت) مراجعة وتقييم سير أنشطة الضبط وفعاليتها بشكل دوري، وإن لزم الأمر، مراجعة آلية وتنظيم المراقبة المتبعان.

2-7 على الجهة المختصة التأكد من توفير الفرصة للمستهلك والأطراف المعنية الأخرى لتقديم الشكاوى لها حول سلامة المنتجات وأنشطة الرقابة والضبط وضمان متابعة هذه الشكاوى بالشكل المناسب. كما يجب على الجهة المختصة إعلام المستهلكين والأطراف المعنية الأخرى بشكل فعال بالإجراءات الموضوعة لهذه الغاية.

مادة (8)

تبادل المعلومات

يجب على الجهة المختصة إتاحة المجال للمستهلكين والجهات المعنية الأخرى لتبادل المعلومات حول عمليات تقييم المخاطر والمنتجات الخطيرة وطرق الاختبار ونتائجها والتطورات العلمية الأخيرة بالإضافة إلى أي نواح أخرى ذات صلة بأنشطة عمليات الضبط من خلال الوسائل المتاحة.

مادة (9)

الشفافية

يجب على الجهة المختصة اتاحة ما لديها من معلومات متعلقة بالمخاطر التي تشكلها المنتجات على صحة وسلامة المستهلك الى العامة عملا بمبدأ الشفافية ودون الاخلال بالقيود المطلوبة لنشاطات المراقبة والتحقق. وبشكل خاص، يجب التأكد من حرية وصول العامة للمعلومات حول التعرّف على المنتج وطبيعة خطورته والتدابير المتخذة لحد منها.

بالرغم مما سبق، يجب على الجهة المختصة اتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان بأن مفتشيها ومفوضيها لا يقومون بالكشف عن معلومات تم الحصول عليها بموجب هذه التعليمات والتي بطبيعتها محمية بالسرية المهنية في الحالات التي تتطلب ذلك. ويستثنى من ذلك، المعلومات المتعلقة بسلامة المنتجات والتي يجب أن تكون متوفرة بشكل علني بهدف حماية صحة وسلامة المستهلك.

مادة (10)

قرارات الجهة المختصة والاعتراض عليها

1-10 يجب على الجهة المختصة عند اتخاذها لأي إجراء وفق هذه التعليمات يشتمل على قيود بشأن طرح أو سحب أو استرجاع منتج ما من السوق ان يكون مسبياً. ويجب اخطار الأطراف المعنية بأسرع ما يمكن بهذا الاجراء وطرح الحلول المتاحة وفق الأحكام السارية والمواعيد النهائية للاستفادة منها. يجب اتاحة الفرصة للأطراف المعنية، حيثما يكون ذلك مجدياً، لعرض وجهات نظرهم قبل تبني الاجراء. أما اذا تم تنفيذ الاجراء مسبقاً لمعالجة حالة طارئة، فيجب منحهم فرصة خلال فترة مناسبة بعد تنفيذه.

يجب الاخذ بعين الاعتبار عند تبني اجراءات تتطلب سحب منتج ما أو استرجاعه، ضرورة تشجيع الموزعين والمستخدمين والمستهلكين على المساهمة في تنفيذ مثل هذه الاجراءات.

2-10 يحق لأي طرف الاعتراض - من خلال المحاكم المختصة - على أي إجراء تتخذه الجهة المختصة يشتمل على قيود بشأن طرح منتج ما في السوق أو يتطلب سحبه أو استرجاعه.

3-10 يجب ألا يخل أي إجراء - اتخذ بموجب هذه التعليمات - يشتمل على قيود بشأن طرح منتج ما في السوق أو يتطلب سحبه أو استرجاعه، بعملية تقدير مدى مسؤولية الطرف المعني في ضوء القانون والتشريعات.

مادة (11)

ازالة التعارض

يجب الغاء او تعديل كل ما يتعارض مع هذه التعليمات. ولا تخل هذه التعليمات بالتعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة(2).

مادة (12)

التنفيذ

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اصدارها.

مادة (13)

تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

(2) الى حين صدور هذه التعليمات، يجب الرجوع الى لجنة التعليمات الفنية الالزامية.

ملحق

المعلومات المطلوبة حول المنتجات التي لا تفي بالمتطلبات العامة للسلامة
والواجب تزويدها للجهة المختصة من قبل المنتجين والموزعين

- (1) يجب تزويد الجهة المختصة بالمعلومات المحددة في البند (3-4)، أو المعلومات التي يمكن ان
تشرطها متطلبات خاصة وردت في تعليمات اخرى تسري على المنتجات المعنية.
- (2) في حال وجود خطورة شديدة، يجب أن تشمل هذه المعلومات كحد أدنى على التالي:
 - (أ) المعلومات التي تمكن من التعرف بدقة على المنتج او الدفعة (Batch) المعنية.
 - (ب) وصف شامل للخطورة التي تشكلها المنتجات المعنية.
 - (ت) كافة المعلومات المتوفرة ذات الصلة بمتبع المنتج.
 - (ث) وصف للإجراءات المتخذة لوقاية المستهلك من المخاطر.